AL-'ABQARI العبقري
USIM
ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422 **VOL. 23 (1) 2020: 332-357**
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA Journal of Islamic Social Sciences and Humanities
مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية

Submission date: 07/05/2020 Accepted date: 09/8/2020

أحكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي:
دراسة فقهية حديثية

The Ruling of Milk Kinship in Islamic Jurisprudence:
Study in Legal and Prophetic Tradition

Jehad Saleh Mohammed Mhanna [a1], Lilly Suzana Shamsu [b2]

[a]Faculty of Shari'ah and Law, Universiti Islam Sultan Sharif Ali
[b]Faculty of Usuluddin, Universiti Islam Sultan Sharif Ali

[1]jehad2009_1@hotmail.com
[2]lilly.shamsu@unissa.edu.bn

ملخص

تهدف هذه الدارسة إلى محاولة تسليط الضوء على أحكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، لجهل الكثير من المسلمين أحكامه، فينشئ بسببه المشاكل الاجتماعية من فسخ النكاح، وانتهاك الأعراض، متبعاً ومستعينًا بالمنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تطرقت الدراسة إلى بعض المفاهيم المتعلقة بأحكام الرضاع المحرم، بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالرضاع كالسن والمقدار، وقد خلص البحث إلى أن إرضاع المرأة طفلاً بالشروط المعتبرة شرعًا كان ولدها مما يحرم عليه نكاحها. للرضاع حكمتين من التحريم به فالأولى: أخلاقية والثانية: علمية. يميل الباحث إلى ثبوت الرضاع المحرم بالحولين وهو ما يوافق قول فقهاء المذاهب الأربعة. أما بالنسبة للمقدار الذي تثبت معه حرمة الرضاع هو خمس رضعات، وعليه فلا تثبت الحرمة بأقل من هذا العدد.

الكلمات المفتاحية: الرضاع، المحرم، المرضع، الإقرار، الشهادة.

Abstract

This study aims to shed light on Islamic ruling on kinship by milk (*al-Ridha'a*) as well as to educate Muslims on its implication. This study was conducted by using inductive approach that analyzed the textual content in any related documents. This study presents some concepts related to Islamic ruling on forbidden marriage due kinship by milk, the duration of breastfeeding and the amount or number of milk that to be breast-fed. The study conclude that when a woman direct breastfeeds a child not her own, the child who received the milk become "Mahram" to her through breastfeeding provided the breastfeeding has fulfilled all the concerned Shari'ah Law. On the other hand, the study suggested that forbidden marriage by kinship milk was a result of breastfeeding the child within the first two years of his/her age. This is in line with what has been agreed by the four school of thoughts. The study also revealed that the breastfed need to be up to five times as the amount or quantity in establishing the prohibition of marriage.

Keywords: Breastfeeding, forbidden, breast feeder, confession, evidence.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلاُ مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

الرضاعة حق من الحقوق الطبيعية للطفل نظراً لارتباطه بتغذية المولود ونموه الجسمي والعاطفي والاجتماعي بحكم عجز الصغير عن إشباع جميع هذه الحاجيات بمفرده، مما جعل الإسلام يؤكد على أهمية الرضاعة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، فالله سبحانه وتعالى قد خرج بحكمته البالغة من بين العظم والدم لبنا خالصاً أودع فيه جميع عناصر التغذية اللازمة والمواد النافعة للرضيع الذي تقع مسؤولية إرضاعه على عاتق والديه معا. وإن كانت تقوم بها الأم من باب أولى .

أولى الإسلام موضوع الرضاع المحرم اهتمامًا كبيراً لما له من أثر مهم في العديد من الأحكام الشرعية كالنكاح وإباحة النظر، والخلوة وفي المحرمية، وبه يصير المرتضع ولد من نسب لبنها إليه، وصارت محارم زوج المرضعة كآبائه وأجداده وجداته وإخوانه وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته محارم المرتضع، فدراسة هذا الموضوع تَحتاج إلى نظر واستقصاء لكثير من الأدلة الشرعيَّة، واطِّلاعٍ على كتب المذاهب، وأدلتهم؛ ومناقشتها مما يعود نفعه وأثره على الجميع.

وتكمن مشكلة البحث في جهل الكثير من المسلمين ما يترتب على الرضاع من أحكام، فضلاً عن جهلهم بوقت ومقدار ثبوته، وكيفية ثبوته، فيتساهلون به، فينشئ بسبب هذا الجهل المشاكل الاجتماعية من فسخ النكاح، وانتهاك الأعراض، فإفراد هذا الموضوع ببحث مستقل ذي أهمية لطلبة العلم الشرعي خاصة وأن الهمم قد ضعفت عن القراءة، ولكافة المسلمين عموماً.

ماهية الرضاع المحرم واتخاذ المرضع

هذا المبحث مخصص للحديث عن مفهوم الرضاع المحرم في الشريعة الإسلامية، والحكمة من التحريم بهذا الرضاع، إضافة إلى مشروعية اتخاذ المرضع والحكمة من ذلك، ثم الحديث عن أنواع المرضع بما فيها بنوك الحليب .

مفهوم الرضاع المحرم

الرضاع المحرم مركب يتكون من كلمتين: الأولى الرضاع، والثانية المحرم ولابد من تعريف كلا الكلمتين للوصول إلى المفهوم العام وحقيقة الرضاع المحرم.

أولاً : الرضاع:

في اللغة: مصدر (رضع) فالراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول رضع المولود يرضع، ويقال امرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ

مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: 2] (ابن منظور، 1414هـ، الفيروز آبادي، 2005، الفيومي، (د.ت)، قلعجي، 1408هـ، الرازي، 1399هـ، الرازي، (د.ت).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه "مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"(ابن الهمام،(د.ت))، وعند المالكية "وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، وحصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء وحده"(الحطاب الرعيني، 1412هـ، الخرشي،(د.ت))، وقالت الشافعية: "هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه" (الشربيني،(1415هـ)، الغمري، (د.ت))، وعند الحنابلة هو "مص من له دون حولين لبنًا أو شربه ونحوه كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن"(البهوتي، (د.ت)، أبو اسحاق، 1418هـ).

تعريفات الفقهاء قد تكون مختلفة في ألفاظها، لكنها متفقة في معانيها بأن الرضاع ليس المقصود منه هنا إرضاع الأم لولدها، لأنه أمر مشروع بالأصل لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، وإنما قصد العلماء من (لبن الآدمية) المرضع التي هي ليست أمًا لهذا الطفل، ولهذا أفرد العلماء أبوابًا للرضاع ليوضّحوا الأحكام والمسائل المتعلقة برضاع المرضع .

ثانياً : المحرم:

في اللغة: الحرام نقيض الحلال، وهو المنع والتشديد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الأعراف: 50] (ابن منظور، 1414هـ، الفيروز آبادي، 2005، الرازي، (د.ت))

وفي الاصطلاح: ما ذم فاعله شرعًا.(أبو الربيع، 1987م) .

خلاصة القول :

الرضاع المحرم هو أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه، فإذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط المعتبرة شرعًا كان ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة وفي المحرمية، دون وجوب النفقة، والعقل والولاية وغيرها .

الحكمة من التحريم بالرضاع

إن الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لنا أشياء كثيرة، وحرّم علينا بعض الأشياء بما يضمن سعادة الإنسان وتحقيق مراد الله في الدنيا والآخرة، فما من أمر حرمه الله تعالى أو أوجبه إلا ومن وراء ذلك الأمر حكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وإذا لم ندرك الحكمة من حكم ما فليس ذلك دليلاً على أنه لا حكمة له، وإنما ذلك دليل على عجزنا وقصر عقولنا.

ومن رحمة الله عز وجل بالبشر أن وسع لهم دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بالنسب؛ جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» (البخاري، 1422هـ)، فاعتبر الشَّرع في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرضع وهو اللَّبن، ويتصل بالرضيع فيغتذي به فتصير أجزاؤها أجزاءه.

واعتبر في تحريم الإخوة من الرضاع أنهم لما تغذوا من لبن واحد نبت منه لحمهم ونشر منه عظمهم صاروا مثل الإخوة من النسب كأعضاء الجسد الواحد، والصلة بينهم فطرية ولا يشتهي بعضهم التمتع ببعض، لأن عاطفة الأخوة هي المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها موضع عند ذوي الفطر السليمة، واعتبر الشارع أيضاً حق صاحب اللبن أن وجود اللَّبن بسبب مائه وغذائه فلحقه التحريم.

هذا الذي ذكرنا ممكن تسميته بالحكمة الأخلاقية من التحريم بالرضاع، وهناك حكمة علمية أثبتتها الأبحاث والدراسات العلمية التي أجريت حديثاً، فعندما ترضع المرضعة اللبن يكتسب الطفل بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذى يرضعه، وبالتالي يكون مشابهًا لأخيه أو لأخته من الرضاع في هذه الصفات الوراثية، ولقد وجد أن هذه الجسيمات المناعية قد تؤدى إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج، وذلك إذا ما حدث تلاقي أو تلاقح بين هذه الجسيمات المتشابهة في حالة زواج إخوة الرضاعة.

وهو أمر يشبه تمامًا ما حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام من زواج الأقارب، والذي من شأنه إظهار صفات وراثية جينية متنحية سلبية تكون خفية لدى الأقارب، تؤدى إلى ظهور أمراض غير معهودة لدى الأطفال، منها التخلف العقلي، أو الإعاقة، أو أي أمراض أخرى تكون وراثية في العائلة من أجيال قديمة.
فقضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بالتحريم بالرضاع حفاظًا على النسل الذي هو أحد الكليات الخمس التي أمرت الشريعة بمراعاتها؛ لأن كل ما يتضمن حفظ هذه الكليات فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، والشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

مشروعية اتخاذ المرضع والحكمة منه

كانت عادة العرب إرسال أطفالهم إلى البدو مدة الرضاعة ليلتمسوا المرضعات لأولادهم غير زوجاتهم، وكانت المرضعات في الغالب من البدو؛ حيث كانوا يؤثرون البادية لرضاعة الأطفال لما في ذلك من منافع كثيرة منها: صفاء هواء البادية، والسلامة والاعتدال في أخلاق البادية، وبعدها عن مفاسد المدينة، كما أن لغة البادية سليمة أصيلة، فينشئ الغلام نشأة أجلد لجسمه وأفصح للسانه(جواد علي، 2001م)، لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: ((عليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخلولقوا)) (ابن حبان، 1993م).

جاء الإسلام فألغى عادات الجاهلية المفسدة وأقر العادات الحسنة المفيدة، ومن العادات التي أقرها عادة الإرضاع، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233]، وقوله عز وجل:﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق: 6]،
وما روي في حديث عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنها» (البخاري، 1422هـ).

وتتجلى حكمة الشارع في إقرار المرضع لحكم جليلة وفوائد عظيمة، وفي ذلك يقول الإمام العسيلي: "وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس بعد حفظ الدين، في جانب الإيجاب بضمان ما يكفل الرعاية لها، وفي جانب السلب بإبعاد كل ما يناقضها أو يضر بها، فالطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لبن الأم، فإذا وجدت حاجة ملجئة؛ كأن تموت أم الطفل مثلاً، أو

يكون بها علة تمنعها من الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه، حفاظا على حياته، فهو لا يستطيع – بقدرته القاصرة وتركيبه البسيط – أن يتناول طعاما أو يهضمه، وفي الوقت نفسه يجنبه كل ما يؤذيه من المراضع الصناعية وغيرها من الأدوات التي تقل درجة تعقيمها وتكون مليئة بالجراثيم"(العسيلي، 2005م).

كذلك فإن من حكم اتخاذ المرضع التيسير على الأطفال اللقطاء، ومن يخشى انتقال مرض إليه من أمه إذا أرضعته، ولو كان الإرضاع حرامًا لوقع هؤلاء في الحرج، مع ضرورة إرضاعهم حفاظًا على حياتهم ووضعهم الطبيعي في عدم قدرتهم على تناول الطعام كالكبار.

ومنها أيضًا عدم تعطيل حق الطفل في الرضاعة عند تعاسر الوالدين؛ أي: عند حصول خلاف بينهما على الرضاعة ونفقاتها، فلا يكون ذلك الخلاف على حساب الطفل، فلو أدى الخلاف على ذلك إلى انفصالهما بالطلاق، وجب حفظ حق الطفل في رضاعته، إما من أمه وإما من مرضعة أخرى تعطى من العناية والأجر ما يساعد على رعاية الطفل رعاية طيبة، فلا يكون فشلهما في حياتهما نكبة على الصغير البريء.

تقرر فيما ذكر الباحث مشروعية اتخاذ المرضع فيجوز إرضاع الصبي من غير أمه، لكن لابد من توفر شرطين: الأول رضا المرضعة وإذن زوجها؛ فلأن الأصل في المعاوضات أو التبرعات رضا المعاوض أو المتبرع باتفاق أهل العلم. ولأن الإرضاع يفوت على الزوج بعض حقه في الاستمتاع بزوجته، قال البهوتي: "وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج لما فيه من تفويت حقه عليه" (البهوتي، (د.ت))، والثاني: إذن أبي الطفل أو إذن وليه، لأن الأب أو الولي هو القيم شرعًا على مصالح الطفل، فلا يفتأت عليه ويفعل بدون مشورته.

أنواع المرضع

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في ذلك حاجة إليه، وأن الرضاعة حقٌّ ثابت للرضيع بحكم الشرع يلزم إيصاله إليه من قبل من وجب عليه هذا الحق، وعلى هذا يمكن تقسيم المرضع إلى نوعين هما:

الأول: المرضع المعلوم:

ويتمثل هذا النوع بأم الطفل أو أي إمرأة مرضعة، فالأول: لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على الأم أن ترضع ولدها، قال تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، لأن لبن الأم هو الغذاء المناسب للولد في هذه المرحلة من حياته، لاحتوائه على العناصر المناسبة من البروتين، والدهون، والمعادن، والماء، والسكريات، والفيتامينات بكميات تناسب حاجة الطفل، كما يحتوي لبن الأم على مضادات الأجسام، وأجسام المناعة، مما يساعد على حماية الطفل من التقاط العدوى، وتقوية جهاز المناعة. (مزاهرة، (د.ت)، والثاني: لأن العدول من الأم إلى إمرأة أخرى لإرضاع الطفل كان لحاجة إما لوفاة أمه، أو اصابتها بمرض معدٍ، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الأم من إرضاع ولدها، وأيضاً حاجة الطفل إلى اللبن الطبيعي الذي هو بحاجة ذلك اللبن ليساعده على نمو جسده، ويراعى في اختيار المرأة المرضع أن تكون معلومة، وأن تكون صاحبة الدين؛ لأن استرضاع الفاجرة أو الكافرة يؤثر على الرضيع ودينه؛ فقد تطعمه المرضعة من الحرام أو تسقيه خمرًا، كما أنه قد يميل إلى محبة دينها، وفي هذا ما فيه من النكاية بالإسلام وأهله، وكذلك اختيار صاحبة الخلق، بأن تكون كريمة من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة وغيرها من الصفات الحميدة، ويكره استرضاع الحمقاء، لئلا يشبهها الولد في الحمق، وكونها آدمية سليمة الجسم، فلا تكون بهيمة، ولا مريضة بمرض يتعدى أثره.

الثاني: المرضع المجهول:

ويتمثل هذا النوع بما يسمى ببنوك الحليب الذي ظهرت فكرة إنشاؤه في السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة، وتقوم هذه البنوك على طريقة تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظاً جيداً في ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم (عبد الله الطيار، 2011م).

وأما حكم إنشاء هذه البنوك فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، قرر منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم

الإسلامي، وحرمة الرضاع منها(منظمة المؤتمر الإسلامي، (د.ت))، وسبب الحرمة في ذلك أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاءه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة من النساء اللواتي أرضعن هؤلاء الأطفال، فإذا حدثت الجهالة قد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاع أو خالته أو عمته، كما أن اللبن المتجمع يتعرض إما لإصابته بالميكروبات وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته؛ نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن، ولندرة الحاجة إليه، ولأن طريقة جمع اللبن نفسها سوف تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت، كما أن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج إلى كثير من العمليات وكثير من التكلفة حتى تصل إلى الطفل الثاني الذي سوف يحصل على هذا اللبن، إلى جانب أن طريقة إعطاء اللبن للطفل أيضاً سوف تعرضه إلى التلوث إما عن طريق الرضاعة التي سيتناوله بها أو عن طريق الماء وغيره.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية عن قيام بعض الأطباء بتغذية الأطفال بحليب طبيعي مستحلب من بعض الأمهات اللاتي لهن أطفال في القسم، حيث يحفظ الحليب في الثلاجة ويعطى لطفل آخر دون معرفة الأم أو معرفة ذوي الطفل بحجة أن الحليب الطبيعي يساعد على الوقاية من الأمراض، آمل من سماحتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع فأجابت: "لا يجوز شرعا استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعا من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) (البخاري، 1422هـ)، وبناء على ذلك لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك" (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د.ت)).

ولعل الذي يميل إليه للباحث ما أفتى به قطاع الإفتاء في الكويت من أنه إذا دعت الحاجة الملحة الضرورية إلى وجود هذه البنوك، فإنه يطالب بوضع احتياطات مشددة لها منها: أن يجمع الحليب ويتم أخذه من المرضعات في أواني منفصلة، وأن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة بحيث تعرف صاحبة كل حليب، ويسجل في السجل اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع

إشعار ذوي الشأن، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة؛ حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، وبذلك ينتفي المحذور (قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، 1996م).

الأحكام المتعلقة بالرضاع المحرم

المطلب الأول: سن الرضاع المحرم

تباينت الروايات التي تثبت سن الرضاع المحرم، وبناء عليها اختلف العلماء فيما بينهم في تحديد سن الرضاع المحرم على قولين: الأول ويمثله فقهاء المذاهب الأربعة بأن سن الرضاع المحرم هو ما كان في حوليين، والثاني ذهب إلى أن الرضاع الكبير والصغير يحرم وإلى هذا ذهب الظاهرية وبعض الصحابة، وفيما يأتي بيان تلك الأقوال وأدلتهم.

الفرع الأول: الرضاع المحرم في حولين

اختلف العلماء في تحديد السن الذي يثبت فيه الرضاع المحرم، فذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن الرضاع المحرم ما كان في حوليين، وعليه فلا يثبت حرمة الرضاع للكبير، ثم اختلفوا في اقتصار المدة على الحولين: فقال الإمام الشافعي (الشافعي، 1990م، النووي، (د.ت))، والإمام أحمد حنبل(ابن قدامة، 1968م، الراميني، 2003م) إلى أن الرضاع المحرم ما كان في حوليين فقط، وأما الحنفية (الكاساني، 1987م، ابن الهمام، (د.ت)، السرخسي،1993م) فأقوالهم ليست واحدة: فالإمام أبو حنيفة ذهب إلى أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاثين شهرًا أي حولين ونصف، وأما صاحباه الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني فقصروا المدة على الحولين فقط، وروي عن الإمام مالك روايتين: الأولى في حولين وشهر، والثانية في حولين وشهرين(ابن عبد البر، 1980م، ابن رشد الحفيد، 2004م.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، فالآية نص صريح أن تمام الرضاعة بتمام الحوليين فيحمل ثبوت الحرمة بتمام الرضاعة. وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15]، وقوله تعالى:﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾

[لقمان:14]،حيث نصت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الرضاعة عامين فيثبت التحريم بتلك المدة من باب حمل المجمل على المفسر.

واستدل الإمام أبو حنيفة بهذه الآية من وجهين: الأول أن المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين في بطن أمه، وإنما حمله على اليدين من أجل الإرضاع فكأن الله تعالى يقول: تحمل الأم ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهرا، فتكون المدة المذكورة في الآية الكريمة لشيء واحد وهو الرضاع، والثاني أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الكريمة أمرين وهما: الحمل والفصال، وأعقبهما بذكر بيان المدة، فتكون هذه المدة لكل من الأمرين استقلالاً ويصبح المعنى على هذا التأويل: حملة ثلاثون شهرا، وفصاله ثلاثون شهرًا أي إن المدة لكل منهما عامان ونصف، وبذلك يثبت أن مدة الرضاع عامان ونصف (الكاساني، 1987م).

ولعل تأويل أبا حنيفة وإن كان وجيهاً في ذلك، إلا أنه تكلف في التأويل بخلاف رأي جمهور الفقهاء.
وأما الروايات التي جاءت داعمة ومؤيدة لما استدلوا به من نصوص القرآن فهي كما يأتي:
ورد النص الشرعي الذي يشير إلى أن الرضاعة يثبت معها التحريم في الحولين، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»(البخاري، 1422هـ، مسلم، (د.ت)).

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرضاعة لأجل الجوع، ومعلوم أن رضاعة الكبير لا تسد جوعه، وورد حديث عن أم سلمة الذي يؤكد هذا المعنى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»(الترمذي، 1975، النسائي، 2001م، اسحاق بن راهويه، 1887هـ، ابن حبان، 1993م، الطبراني، (د.ت)). وأكد فقهاء المذاهب الأربعة حجتهم بجملة من الآثار الواردة عن كبار الصحابة، فهذا الأثر الوارد عن ابن عباس قال: كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين» (مالك بن أنس، 1985م، الدراقطني، 2004م، ابن أبي شيبة، 1409هـ، عبد الرزاق، 1403هـ، سعد بن منصور، 1982م، البيهقي، 2003م)، وقال ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شد

العظم وأنبت اللحم» (أبو داود، (د.ت، أحمد بن حنبل، 2001م، ابن أبي شيبة، 1409هـ، عبد الرزاق، 1403هـ، سعد بن منصور، 1982م، الطبراني، (د.ت).

أما ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «لا أعلم الرضاع، إلا ما كان في الصغر» (مالك بن أنس، 1985م، ابن أبي شيبة، 1409هـ، عبد الرزاق، 1403هـ).

ومن التابعين قول سعيد بن المسيب قال: «لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم» (مالك ابن أنس، 1985م، ابن أبي شيبة 1409هـ).
بعد استعراض أدلة فقهاء المذاهب الأربعة نستخلص أن العلة التي ثبتت بها حرمة الرضاع هي سد الجوع، وهو متحقق في الصغير الذي لم يبلغ الحولين، وغير متحققة في الكبير، فلا يثبت له حرمة بالرضاع.

الفرع الثاني: الرضاع المحرم في الكبر كالصغر

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين كعائشة رضي الله عنها، وعلي بن أبي طالب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وداود وابن حزم من الظاهرية، إلى القول بثبوت الحرمة من رضاع الكبير، ولا فرق بين الرضاع في الصغر أو في الكبر فالكل سواء (ابن القيم الجوزية، 1994م، ابن حزم، (د.ت)).
واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:23]، فظاهر الآية لم يفرق بين حال الصغر أو الكبر فيصدق على الجميع بثبوت الحرمة من الرضاع في هذين الحالتين.

ويسلم بورود الآية عامة وعدم تفريقها بحال الصغر أو الكبير، لكن وردت أحاديث صحيحة تخصص عموم هذه الآية، فيحمل العام على الخاص، من باب الجمع بين الدليلين؛ لأن إعمالهما أولى من إهمالهما.

وأكدوا حجتهم بحديث سهلة بنت سهيل الذي تعددت رواياته وألفاظه طولاً وقصراً، عندما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» (مسلم بن الحجاج، (د.ت).

استشهد أصحاب هذا القول بهذا الحديث فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر سهلة بنت سهيل بإرضاع سالم مولى أبي حذيفة، وهو يعلم أنه كبير بدليل استغرابها ودهشتها ثم سؤاله «وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير»، ولو كان رضاع الكبير لا تثبت معه الحرمة لما كان هناك فائدة من إرضاعها له، وعليه فإن الحرمة تثبت برضاع الكبير.

وجمهور الفقهاء على أن حديث سهلة بنت سهيل رخصة لسالم مولى أبي حذيفة، ومما يدلل على اختصاصه به ما رواه الإمام مسلم عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمها أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائين» (مسلم بن الحجاج، (د.ت).

وجّه الإمام ابن القيم حديث سهلة بن سهيل واعتبره رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن الدخول على المرأة فقال: "أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى"(ابن القيم الجوزية، 1994م).
قلت: قول جمهور الفقهاء باختصاصه بسالم مولى أبي حذيفة أولى بالاعتبار.

مقدار الرضاع المحرم

تعددت الأحاديث والآثار التي تتحدث عن المقدار المحدد لثبوت الحرمة بالرضاع، وبناء على تعددها تعددت أقوال العلماء، فروي أن قليله وكثيره يحرم، وروي في ثلاث رضعات، وروي في خمس. وإلى الأول ذهب الحنفية والمالكية، والثاني قول الظاهرية، والشافعية والحنابلة هم أصحاب القول الثالث.

الفرع الأول: الرضاع قليله وكثيره يحرم

يعتبر مقدار الرضاع من الشروط المهمة المعتبرة في ثبوت التحريم أو عدم ثبوته، فذهب (الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية) إلى أن الرضاع قليله وكثيره يحرم، وهذا القول مروي عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث (الكاساني، 1986م، ابن الهمام، (د.ت)، أبو الفضل الحنفي، 1937م، بدر الدين العيني، 2000م، القرافي، 1994م، ابن رشد الحفيد، 2004م، ابن جزئ، (د.ت)، ابن قدامة، 1986م، 1994م، بهاء الدين المقدسي، 2003م).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:23]، فالله سبحانه وتعالى قد علّق ثبوت الحرمة بثبوت الرضاع فمتى وجد الرضاع وجدت الحرمة، ولا مقدار محدد للرضاع فينطبق على القليل والكثير.

وأكدوا حجتهم بأحاديث أطلقت الحرمة بمجرد الرضاع ، ومن ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» (البخاري، 1422هـ، مسلم، (د.ت)). وحديث عائشة رضي الله عنها حينما استأذن رجل ليدخل على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عائشة عنه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «هو عمها من الرضاعة»، ثم قال: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» (البخاري، 1422هـ، مسلم، (د.ت)). وجاء قول ابن مسعود وابن عباس مصرحاً بهذا الرأي: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره» (عبد الرزاق، 1403هـ، الطبراني، (د.ت)، الدارقطني، 2004، البيهقي،1991م).

وأفتى ابن عمر بثبوت حرمة الرضاع في إمرأة أرضعت صبيًا في المهد رضعة واحدة وقال: «هي عليه حرام» (البيهقي، 2003، ابن الجعد، 1990)

يجاب على هذا القول من وجهين : الأول الآية والأحاديث جاءت مجملة ومن ثم قد وردت أحاديث مفسرة تتحدث عن المقدار الذي تثبت معه الحرمة، فلا يمكن ترك تلك الأحاديث الصحاح والأخذ بالعموم، فيحمل المجمل على المفسر، والثاني أن حديثي ابن مسعود وابن عباس يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة التي سيأتي ذكرها، حيث ورد من طريق الطبراني والدارقطني والبيهقي، وقال الهيثمي رواية الطبراني منقطعة الإسناد، وعلقه البيهقي بأن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان (البيهقي، 2003).

الفرع الثاني: الرضاع المحرم في ثلاث رضعات

لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في روايته الثانية، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود وأصحابه، وابن المنذر (ابن قدامة، 1968م، ابن تيمية، 1984، أبو اسحاق، 1997م، ابن المنذر، 1408هـ). وفيما يأتي تناول النصوص الداعمة لهذا القول: فحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان» (مسلم، (د.ت)). وحديث ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان» (ابن حبان، 1993م، أبو يعلى، 1984م). وحديث أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» (مسلم، (د.ت)).

فقد رويت هذه الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والزبير وابنه، وأم الفضل، وأبو هريرة وكلها أحاديث صحاح قال ابن حزم: " فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين، وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير كلهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءت مجيء التواتر قالوا: فهي مستثناة من عموم قول الله عز وجل:﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: 23] وبقي ما زاد على التحريم"(ابن حزم، (د.ت))

يجاب عليه بأن دليل الخطاب الوارد في حديث سهلة بنت سهيل حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات" مرجح على دليل الخطاب الوارد في هذه الأحاديث فيقدم.

الفرع الثالث: الرضاع المحرم في خمس رضعات

ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم من الظاهرية، ومروي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس (الشافعي، 1990م، الجويني، 2007م، النووي، 1991م، ابن قدامة، 1968م، البهوتي، 1993، ابن حزم، (د.ت). واستشهدوا برواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن» (مسلم، (د.ت)). وفي حديث سهلة بنت سهيل أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله ذلك فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آواه، فكان يأوي معه، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني وأنا فضل، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فما ترى في شأنه يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فحرم بهن(أبو داود، (د.ت)، الحاكم، 1990).

الخلاصة:

تبين مما سبق أن المذهب الحنفي والمالكي قد توسعوا كثيراً في مقدار ثبوت الحرمة من الرضاع، يليهم بعد ذلك رواية الإمام أحمد والظاهرية ، وأخيراً الشافعية والحنابلة. وبعد تجلية أدلة الفقهاء ومناقشتها وتنقيحها بصورة علمية، وبيان الصحيح من الضعيف من الأدلة، فإن الباحث يميل إلى أن المقدار الذي تثبت معه الحرمة هو خمس رضعات، وعليه فلا تثبت الحرمة بأقل من هذا العدد، وهو قول الشافعية والمعتمد عن الحنابلة.

إثبات الرضاع المحرم

إن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، وما كان الأصل عدم وجوده، لا يثبت إلا بدليل، والدليل على وجود الرضاع المحرم هو الإقرار أو البينة.

الفرع الأول: الإقرار على الرضاع

الإقرار بالرضاع المحرِّم، إما أن يكون قبل العقد، أو بعده، وهو إما أن يكون من الزوج، أو من الزوجة، أو من أبويهما، أو من المرضع، أو من غير من ذكر.

فالإقرار إن كان قبل العقد، وكان من الزوج، بأن قال هذه أختي من الرضاع، أو بنتي، أو غير ذلك ممن يحرم عليه مناكحتها، لم يجز له الزواج منها مطلقًا، فإذا عقد عليها كان العقد باطلاً، وذلك لأن الإقرار حجة على النفس، وكذلك الحكم لو كان الإقرار من قبل الزوجة للسبب نفسه، ثم إن كانا صادقين في إقرارهما حرم عليهما الزواج ديانة وقضاء، وإن كانا كاذبين فيه حرم قضاء فقط.

وإن كان الإقرار من الأبوين، أو من المرضع، أو من غيرهم، فإنه يأخذ حكم الشهادة، هذا إذا لم يطمئن قلب الزوجين إليه، فإن اطمأن إليه قلبهما أو قلب واحد منهما، حرم التزاوج بينهما ديانة لا قضاء، ما لم يظهر منهما ما يفيد الاطمئنان إليه، فإذا ظهر ذلك صريحاً، اعتبر إقراراً، وحرم النكاح ديانة وقضاء.

وذهب الحنيفة إلى أن إقرار المرأة لا عبرة به، سواء كذبت نفسها بعد ذلك أو لا، واستدلوا لقولهم هذا بأن الحرمة ليست لها، فلم يعتبر إقرارها بها (السرخسي، 1993).

هذا إذا بقي المقر مصراً على إقراره، فإذا رجع عن إقراره بعدما أقر به وقال: وهمت، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع هذا.

فذهب الحنيفة إلى أنه يصدق في الرجوع عن إقراره ما لم يؤكد إقراره بقوله: هو صحيح، أو هو حق، أو يُشْهِد عليه، أو يجدده بعد العقد، فإن أكده الرجل بما ذكر لم يصح رجوعه عنه، ولم يقبل منه ذلك، وإنما صح رجوعه قبل التأكيد لأن الرضاع مما يثبت بالسماع، وذلك مما يشتبه على الكثيرين، فقد يكون المقر سمعه من إنسان ثم سمع من غيره ما يخالفه واطمأن قلبه إلى كذب الأول، بخلاف الرجوع بعد التأكيد، لأن التأكيد يفيد القطع والاستقصاء (الكاساني، 1986م).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الرجوع عن الإقرار مطلقاً، ذلك أن الإقرار تعلق به التحريم، فلا يرتفع بالرجوع عنه، لتعليق حق الغير به، كما في الإقرار بالمال، للقاعدة الفقهية الكلية: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه" (النووي، 1991م، ابن قدامة، 1968م).

ويشترط لصحة الإقرار لدى جميع الفقهاء، أن يكون الإقرار ممكناً، وذلك بأن لا يكذبه الظاهر، فلو قال: فلانة بنتي من الرضاعة وكانت أكبر منه، فإنه يعتبر إقراراً باطلاً لاستحالته.

والإقرار لا يثبت لدى القاضي – إذا أنكره المقر– إلا بشهادة رجلين فقط عند الشافعية (ابن حجر الهيثمي، 1983م)، وذهب الحنفية والحنابلة، إلى أنه يكفي في إثباته ما يكفي في إثبات سائر الأموال، من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (ملا خرسو، (د.ت)، ابن قدامة، 1968)، أما المالكية، فقد ذهبوا إلى ثبوت الإقرار بكل ما يثبت به الرضاع، من شهادة رجلين، أو رجل وامرأة واحدة، أو امرأتين فقط (الدسوقي، (د.ت).

الفرع الثاني: الشهادة على الرضاع

ذهب الحنفية إلى أن نصاب الشهادة في الرضاع هو مثل النصاب في الشهادة مطلقاً في كل الأمور، فلا بد فيه من شهادة عدلين أو عدل وامرأتين ((الكاساني، 1986م، ابن الهمام، (د.ت))، وبينوا أن الله سبحانه وتعالى جعل نصاب الشهادة في القرآن كذلك. قال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة:282]، وقال في الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:2]، وعلى هذا فنصاب الشهادة دائماً هو عدلان أو رجل وامرأتان.

ويؤيد ما ذهبوا إليه إفتاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين أتى إليه بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: «لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان» (سعيد بن منصور، 1982م، البيهقي، 1991).

ويجاب عليهم بأن العمل بمطلق القرآن يجب عند عدم وجود الأحاديث المخصصة (حديث عقبة بن الحارث) ، فإذا وجدت فيحمل العام على الخاص جمعاً بين الأدلة.
وذهب المالكية إلى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين من أهل العدالة، لأن التعدد مشروط في الشهادة لا في الرواية، وهذا النوع مما يختص بالنساء وإذا حصل التعدد حصل به ما يكفي لحصول أصل المسألة، وهو من الأمور الظنية (مالك بن أنس، 1994م، ابن رشد الحفيد، 1988م).

وذهب الشافعية إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، أو بأربع نسوة من أهل الشهادة، لأنه من شأن النساء لا من شأن الرجال، وكل رجلٌ يقوم مقامه امرأتان في الشهادة (النووي، (د.ت، الشربيني، 1415هـ، النووي، 1991م). واستشهدوا بجملة من الآثار منها: ما روي عن عطاء: «تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة» (الصنعاني، 1403هـ). ووافق قتادة هذا القول: «لا تجوز شهادتهن، إلا أن يكن أربعًا» (الصنعاني، 1403هـ، البيهقي، 1991م).

وذهب الحنابلة إلى أن الرضاع يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، وفي رواية ثانية للإمام أحمد أن الرضاع يثبت بشهادة المرأة الواحدة مع حلفها لليمين، وهو قول ابن عباس، واسحاق ، وفي الرواية الثالثة بقبول شهادة امرأتين فقط في الرضاع (البهوتي، 1993م، ابن قدامة، 1968م، الرحيباني، 1994م). واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه

قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوجها، فقلت: ما علمت ذلك ولا أخبرتني، فأرسلت إلى آل أبي إهاب أسألهم، فقالوا: ما علمنا ذلك، فقعدت على راحلتي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألته، فقال: «كيف وقد قيل؟»، وفي رواية: «فارقها فلا خير لك فيها»، ففارقتها فنكحت رجلاً غيري، وهذا الحديث يستدل به على ثبوت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة ولو كانت هي المرضعة ولو كذبها والدا الرضيع، فبنت أبي إهاب أنكر أبواها أن تكون أرضعتها تلك المرأة، وقالا: ما علمنا ذلك، ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الاستمرار على هذا الزواج، وقال: «فارقها فلا خير لك فيها»، وقال: «كيف وقد قيل؟» (البخاري، 1422هـ). وأيدوا حجتهم بجملة من الآثار المؤكدة لهذا القول: ما ورد عن عثمان رضي الله عنه قال: «فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة» (عبد الرزاق، 1403هـ). وذكره ابن شهاب مثله فقال: «جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بني، وبناتي ففرق بينهم» (عبد الرزاق، 1403هـ). وهذا ما ذهب إليه واختاره الصحابي ابن عباس فقال: «شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها» قال: وجاء ابن عباس رجل، فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال ابن عباس: «انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء» قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها (عبد الرزاق، 1403هـ).

ويجاب عليهم بأنه ورد في رواية «فارقها فلا خير لك فيها»، ومعلوم أن الفراق هو الطلاق، ولا يكون إلا بعد نكاح صحيح.

وكذلك لم يثبت الرضاع في حديث عقبة ابن الحارث بشهادة هذه المرأة الواحدة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم ما سأل عن عدالتها وثقتها، لأن عقبة قال: جاءت امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوجها، امرأة سوداء معناه أنه لا يعرفها هل هي من أهل العدالة والشهادة أو ليست كذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله هل هي من أهل العدالة أم لا؟ فدل ذلك على أنه لم يحكم ببطلان النكاح بسبب الرضاع.

خلاصة:

الملاحظ أن أمر الرضاع يطلع عليه النساء أكثر من الرجال، ولذلك قبل فيه بعض الأئمة شهادة النساء دون حاجة معهن إلى الرجال، فكان العلماء بين موسع ومضيق في قبول شهادة الرضاع، لخطورته ولأنه ينبني عليه الكثير من الأحكام: كحرمة الزواج، والنظر، والمصافحة.

يميل الباحث إلى ترجيح رأي الإمام الشافعي بقبول شهادة رجلين أو رجل وإمرأتان أو أربعة نسوة، وهو القول الأكثر احتياطاً لخطورة الرضاع وما يترتب عليه من أحكام.

الخاتمة:

أضمنها أهم النتائج:

أولا – تعريفات الفقهاء للرضاع قد تكون مختلفة في ألفاظها، لكنها متفقة في معانيها بأن الرضاع ليس المقصود منه هنا إرضاع الأم لولدها، لأنه أمر مشروع بالأصل لا خلاف فيه.

ثانيا – إرضاع المرأة طفلاً بالشروط المعتبرة شرعًا يحرّم عليه نكاحها، ويبيح له النظر إليها، والخلوة، دون وجوب النفقة، والعقل والولاية وغيرها.

ثالثا – للرضاع حكمتان من التحريم به فالأولى: أخلاقية لأنهم لما تغذوا من لبن واحد نبت منه لحمهم ونشر منه عظمهم صاروا مثل الإخوة من النسب، والثانية: علمية فعندما ترضع المرضعة اللبن يكتسب الطفل بعض الصفات الوراثية فيكون مشابهًا لأخيه أو لأخته من الرضاع.

رابعا – مشروعية اتخاذ المرضع لإرضاع الصبي من غير أمه، لكن لابد من توفر شرطين: الأول رضا المرضعة وإذن زوجها، والثاني: إذن أبي الطفل أو إذن وليه.

خامسا – جواز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال مع مراعاة الشروط الآتية: جمع الحليب وأخذه من المرضعات في أواني منفصلة، وأن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة بحيث تعرف صاحبة كل حليب، ويسجل في السجل اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة.

سادسا – تباينت الروايات التي تثبت سن الرضاع المحرم، لكن الذي يميل إليه الباحث ما يوافق قول فقهاء المذاهب الأربعة في ثبوت الرضاع المحرم بالحولين.

سابعا – المقدار الذي تثبت معه حرمة الرضاع هو خمس رضعات، وعليه فلا تثبت الحرمة بأقل من هذا العدد، وهو قول الشافعية والمعتمد عن الحنابلة.

ثامنا – إن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، وما كان الأصل عدم وجوده، لا يثبت إلا بدليل، والدليل على وجود الرضاع المحرم هو الإقرار أو البينة.

تاسعا – يثبت الرضاع المحرم بقبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة، وهو القول الأكثر احتياطاً لخطورة الرضاع وما يترتب عليه من أحكام.

REFERENCES

‘Abdullah bin Muhammad al-Tayyar. (1432). *Al-Fiqh al-muyassar*. Riyadh: Dar al-Watan.

Abu al-Fadl al-Hanafi, ‘Abdullah bin Mahmud. (1356). *Ah-Ikhtiyar li ta‘lil al-muktar*. Cairo: Matba‘at al-Halabi.

Abu al-Rabi‘, Sulayman bin ‘Abd al-Qawiy. (1407). *Sharh Mukhtasar al-Rawdhah*. Beirut: Muassat al-Risalah.

Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash‘ath. (n.d.). *al-Sunan*. Beirut: al-Maktabat al-‘Airiyyah.

Abu Ishaq, Ibrahim bin Muhammad. (1418). *Al-Mubdi‘fi sharh al-muqni‘*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Abu Ya‘la, Ahmad bin ‘Aly. (1404). *Al-Musnad*. Damascus: Dar al-Ma’mun li al-Turath.

Ahmad. Abu ‘Abdullah Ahmad bin Muhamamd bin Hanbal. (1421). *Al-Musnad*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Al-‘Aini, Maĺmudbin Isma‘il. (1420). *Al-Binayah sharh al-hidayah*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-‘Usayli, ‘Abd al-Mun‘im. (2005). *Al-Rada‘ al-muharrim fi al-fiqh al-Islami*. Egypt: Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. (1414). *Daqaiq uli al-nuha li sharh al-muntaha*. ‘Alim al-Kutub. N.p.p.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. (n.d.). *Kashafal-qanna‘ ‘an matn al-iqna‘*.Beirut: Dar

Al-Baihaqi, Ahmad bin Husain. (1412). *Ma'rifat al-sunan wa al-athaar*. Cairo: Dar al-Wafa.

Al-Baihaqi, Ahmad bin Husain. (1424). *Al-Sunan al-kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. (1422H). *Al-Jami 'al-sahih.* Dar al-Tuq. N.p.p.

Al-Darqutni, 'Ali bin 'Umar. (1424). *Al-Sunan*. Beirut: Muassasat al-Risalah.

Al-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad. (n.d.). *Hashiyah al- dusuqi 'ala al-sharh al-kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Fayruzabadi, Muĺammadbin Ya'qub. (2005). *Al-Qamus al-muhit*. Beirut: Muassasat al-Risalah.

Al-Fayumi, Ahmad bin Muhammad. (n.d.). *Al-Misbah al-munir fi gharib al-sharh al-kabir*. Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyah.

Al-Ghumari, Muhammad al-Zuhri. (n.d.). *Al-Siraj al-wahhaj 'ala matn al-minhaj*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Hakim, Muhammad bin 'Abdullah al-Naysaburi. (1411). *Al-Mustadrak 'ala al-sahihain*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Hattab al-Ra'ini, Muhammad bin Muhammad. (1412). *Mawahib al-jalil fi sharh mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Husaini, Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzaq. (n.d.). *Taj al-'urus min jawahir al-qamus*. Dar al-Hidayah: N.p.p.

Al-Juwayni, 'Abd al-Malik bin 'Abdullah. (1428). *Nihayat al-matalib fi dirayat al-mazhab*. Dar al-Minhaj: N.p.p.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud. (1406). *Badai' al-shana'i fi tartib al-Shara'i*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kharshi, Muĺammadbinbin 'Abdullah. (N.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.
al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Lajnat al-Da'imah li al-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta'. (N.d.). *Fatawa al-lajnat al-da'imah.* Riyadh: Riasah Idarat al-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta'.

Al-Maqdisi, 'Abd al-Rahman bin Ibrahim. (1424). *Al-'Uddah sharh al-'umdah*. Cairo: Dar al-Hadith.

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'aib. (1421). *Al-Sunan al-kubra*. Beirut: Muassasat al-Risalah.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharf. (1412). *Rawdat al-talibin wa 'umdat al-muftin*. Beirut: Muassat al-Risalah.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharf. (n.d.). *Al-Majmu' sharh al-muhazzab*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (1994). *Al-Dhakhirah*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islam.

Al-Rahibani, Mustafa bin Sa'ad. (1415). *Matalib Uli al-Nuha Sharh Ghayat al-Muntaha*. Beirut: al-Maktab al-Islami.

Al-Ramini, Muhammad bin Miflah. (1424). *Al-Furu'*. Beirut: Muassat al-Risalah.

Al-Razi, Ahmad bin Faris. (1399). *Mu'jam maqayis al-lughah*. Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (1420). *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: al-Maktabat al-'Asriyyah.

Al-San'aniy, 'Abd al-Razzaq bin Hamam. (1403) *Al-Musannaf*. Beirut: al-Maktab al-Islamiy.

Al-Sarkhasiy, Muhammad bin Ahmad. (1414). *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Hadith.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1410). *Al-Umm*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad. (1415). *Mughni al-muhtaj ila ma'rifat Ma'ani al-faz al-minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad. (n.d.). *Al-Mu'jam al-awsat*. Cairo: Dar al-Haramayn.

Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad. (n.d.). *Al-Mu'jam al-kabir*. Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah.

Al-Tirmizi, MuĺammadbinʻIsa. (1395). *Al-Sunan*. Egypt: Maktabat al-Mustafa al-Halabi.

https://www.sciencealert.com/breast-milk-contains-stem-cells. Retrieved on 14 October 2019.

Ibn 'Abd al-Bar, Yusuf bin 'Abdullah. (1400). *Al-Kafi fi fiqh ahl al-Madinah*. Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Hadithah.

Ibn Abi Shaybah, 'Abdullah bin Muhammad. (1409). *Al-Musannaf*. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Ibn al-Hammam, Muhammad bin 'Abd al-Wahiid. (n.d.). *Fath al-Qadir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hajar, Ahmad bin Muhammad. (1357). *Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-minhaj*. Egypt: al-Maktabat al-Tijariyyat al-Kubra.

Ibn Hazam, 'Ali bin Ahmad. (n.d.). *Al-Muhalla bi al-athar*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. (1414). *Al-Sahih*. Beirut: Muassat al-Risalah.

Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmad. (n.d.). *Al-Qawanin al-fiqhiyyah*. N.p.: N.p.p.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrim. (1414). *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar Sadir.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah. Muhammad bin Abi Bakr. (1415). *Zad al-ma'ad fi huda khayr al-'ibad*. Beirut: Muassasat al-Risalah.

Ibn Qudamah, 'Abdullah bin Ahmad. (1388). *Al-Mughni*. Egypt: Maktabat al-Qaherah.

Ibn Qudamah, 'Abdullah bin Ahmad. (1414). *Al-Kaifi fi fiqh Imam Ahmad*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Rahawayah, Ishaq bin Ibrahim. (1412). *Al-Musnad*. Madinah al-Munawwarah: Maktabat al-Iman.

Ibn Rushd al-Jad, Muhammad bin Ahmad. (1408). *Al-Bayan wa al-tahsil wa al-sharh wa al-tawjih wa al-ta'lil li masa'il al-mustakhrajah*. Beirut: Dar al-Gharab al-Islamiy.

Ibn Rushd al-Jad, Muhammad bin Ahmad. (1425). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid*. Cairo: Dar al-Hadith.

Ibn Taimiyyah, 'Abd al-Salam bin 'Abdullah. (1404). *Al-Muharrir fi al-fiqh 'ala mazhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Riyadh: Maktabat al-Maa'rif.

Jawwad 'Ali. (1422). *Al-Mufassal fi tarik al-'arb qabl al-Islam*. Beirut: Dar al-Saaqi.

Malik bin Anas. (1406). *Al-Muwatta'*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.

Malik bin Anas. (1415). *al-Mudawwanah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Mizaharah, Ayman Sulayman. (N.d.). *Mawsu'at al-umumah wa al-tufulah*. Maktabat Gharib Tus: N.p.p.

Muhammad Rawas Qal'ajiy. (1408). *Mu'jam lughat al-fuqaha'*. Beirut: Dar al-Nafa'is.

Mula Khasru, Muhammad bin Faramuz. (N.d.). *Durar al-hukkam sharh gharar al-ahkam*. Dar 'Ihya' al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Munazzamat al-Mu'tamar al-Islami. (N.d.). *Majallah majma' al-fiqh al-Islami*. N.p.: N.p.p.

Muslim bin al-Hajjaj. (N.d.). *Al-Sahih*. Beirut: Dar 'IÍya' al-Turath al-'Arabiy.

Qita' al-Ifta' wa al-Buhuth al-Shar'iyyah. (1417). *Fatawa Qta' al-Ifta' bi al-Kuwayt.* Kuwait: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
Sa'id bin Mansur. (1403). *al-Sunan*. India: al-Dar al-Salafiyyah.